

Distr.: General  
4 December 2019  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الانسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٤٣١/٢٠١٤\*\*

أيدوس ساديكوف (لا يمثله محام)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
كازاخستان	الدولة الطرف:
٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار متخذ بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	تاريخ اعتماد الآراء:
احتجاز تعسفي؛ معاملة لا إنسانية	الموضوع:
لا توجد	المسائل الإجرائية:
معاملة لا إنسانية ومهينة؛ اعتقال واحتجاز تعسفيان؛ الحق في محاكمة عادلة، وافتراس البراءة والمساعدة القانونية؛ التمييز	المسائل الموضوعية:
٧، ٩(١)-(٢) و(٥)، و١٤(١) و(٢)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع ٢(٣)، و(٣)(ب) و(د)-(و) و٢٦	مواد العهد:
٢	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٧ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

\*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزي براندس كيهريس، وعارف بولكان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوروييا، وكريستوف هاينس، وبامريم كواتا، وفوتيني بازارتيزيس، وهيرنان كوزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسي مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زهرمان، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-20873(A)



\* 1 9 2 0 8 7 3 \*

١- صاحب البلاغ هو أيدوس ساديكوف، وهو مواطن كازاخستاني مولود في عام ١٩٦٨. وهو يدّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المواد ٧، و٩(١)-٢(٥)، و١٤(١) و(٢)، مقروءة بمفردها وبالاقتزان مع ٢(٣)، و(٣)(ب) و(د)-٥(هـ) و٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدفع صاحب البلاغ بأنه صحفي ومعارض. فقد أدار المكاتب الإقليمية لأحزاب سياسية عديدة، مثل "ناستوياشي أك زول" و"آزات". وكان أيضاً رئيساً لنقابتين نظمتا تجمّعات جماهيرية متكررة بغرض ضمان أعمال حقوق الإنسان في كازاخستان. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أسّس صاحب البلاغ المنظمة غير الحكومية المسماة "غاستات" والتي نظمت دورات تدريبية لتعليم أعضاء النقابتين الدفاع عن حقوقهم السياسية والمدنية بطريقة سلمية.

٢-٢ وحوالي الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، تعرّض صاحب البلاغ في طريق عودته من أحد النوادي الرياضية لاعتداء من قبل أربعة مجهولين جرى التعرف على هويتهم لاحقاً على أنهم م. م. وثلاثة من أفراد الشرطة. وقد طرحوه أرضاً وركلوه ثم صفّدوا يديه خلف ظهره. وفي شريط فيديو موثّق للحادث بثته إحدى القنوات التلفزيونية<sup>(١)</sup>، شرح أفراد الشرطة للصحفيين أنهم شهدوا على شجار بين صاحب البلاغ وم. م. وقد كان م. م. ملقى على الأرض وصاحب البلاغ يضربه وهو جالس فوقه. وعند محاولة أفراد الشرطة وقف الشجار وتوقيف صاحب البلاغ، أبدى هذا الأخير مقاومة عنيفة بلغت حد تعرضه لإصابات في مرفقيه وصدره وظهره. وبسبب هذه المقاومة، وُضعت الأصفاذ في يديه.

٣-٢ وفي حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، نُقل صاحب البلاغ وم. م. إلى المستشفى من أجل فحص إصابتهما. ويدّعي صاحب البلاغ أنه سُجّلت لديه إصابات في المرفقين والصدر والظهر عند دخول المستشفى بينما لم تُسجّل أي إصابات لدى م. م.<sup>(٢)</sup> وبعد الفحص الطبي، اقتيد صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة وظلّ هناك حتى الساعة ٥ مساءً، دون الاتصال بمحام. ولم يُسجّل اعتقاله رسمياً رغم طلبه ذلك أكثر من مرة.

٤-٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أقيمت دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥٧(١) من القانون الجنائي (بلطجة). وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، طُلب منه عدم مغادرة البلد. وفي التاريخ نفسه، عينت وزارة داخلية كازاخستان المحقق ج. إ. للتحقيق في القضية. غير أن صاحب البلاغ طلب إلى مكتب المدعي العام بمنطقة أكتوبي تعيين محقق آخر كون المحقق ج. إ. يفتقر في نظره إلى النزاهة والاستقلالية. فعلى سبيل المثال، صاغ المحقق ج. إ. محضراً لاستجواب أحد شهود الخصم قبل إجرائه وأملى على البقية ما يجب الإدلاء به في شهاداتهم. وقد رُفض طلب صاحب البلاغ تعيين محقق آخر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(١) على الرغم من هذا الادعاء، فإن التسجيل لا يبين سوى مرحلة ما بعد الاعتداء عندما كان صاحب البلاغ مصفد اليدين بالفعل.

(٢) استناداً إلى التقرير الطبي المشار إليه في قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ والمقدم إلى اللجنة، تعرّض م. م. لإصابات جسدية طفيفة، بما فيها خدوش في الأنف والذراع الأيمن والصدر والساقين.

٢-٥ وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلب صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام بمنطقة أكتوبي إقامة دعوى جنائية ضد الشرطيين الثلاثة وم. م. بتهمة ضربه واستفزازه. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أوكل إلى نفس المحقق، ج. إ.، النظر في هذه الشكوى كذلك. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رفض المحقق ج. إ. ووزارة الداخلية فتح تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، رفضت الوزارة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ إقامة دعوى جنائية في ظل غياب ركن الجريمة. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نقض مكتب المدعي العام بمنطقة أكتوبي القرار الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ وأحال القضية إلى وزارة الشؤون الداخلية للمزيد من البحث. بيد أن ما آلت إليه هذه التحقيقات غير واضح.

٢-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أنه نتيجة لشكواه ضد أفراد الشرطة أُتهم بجرائم أكثر خطورة بموجب المادة ٢٥٧(٢)(ب) من القانون الجنائي (بلطجة مشدّدة، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات)، وذلك مقارنة بالتّهم الأولى الموجهة إليه بموجب المادة ٢٥٧(١) من القانون الجنائي، والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

٢-٧ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، خلصت المحكمة رقم ٢ بمنطقة أكتوبي إلى تورط صاحب البلاغ في أعمال بلطجة مشدّدة وفقاً للمادة ٢٥٧(٢)(ب) من القانون الجنائي وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، أيدت محكمة أكتوبي الإقليمية حكم الاستئناف. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية رقابية. ولم يبلغ صاحب البلاغ بهذا الأمر، وبالتالي تعذّر عليه حضور جلستي الاستماع المحددتين في ٢٤ آب/أغسطس و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفضى صاحب البلاغ عقوبته السجنية خلال الفترة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

## الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن اعتقاله يشكل خرقاً للمادة ٩(٢) من العهد، لأنه لم يبلغ بأسباب اعتقاله. وعلاوة على ذلك، لم يسجّل اعتقاله ولم يتمكّن من الاتصال بمحام وهو ما يشكّل خرقاً للمادة ٩(١) من العهد. وهو يدفع بأن مدة اعتقاله كانت طويلة بصورة مفرطة، كونه احتُجز من حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً إلى الخامسة مساءً، أي قرابة ٦ ساعات ونصف ساعة. ولقد سبق للجنة أن أكّدت أن الإفراط في مدة الاحتجاز يمكن أن يحوّل احتجازاً قانونياً إلى احتجاز أو اعتقال تعسفيين<sup>(٣)</sup>. وصاحب البلاغ يؤكّد أنه تعرّض لاحتجاز تعسفي، ويطلب من ثمّ بتعويضات بموجب المادة ٩(٥) من العهد.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن أفراد الشرطة كانوا يتوخون من خلال استخدام القوة المفرطة ضده وتصفيده يديه إذلاله والمس بكرامته الإنسانية، بما يشكل خرقاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه حُرّم من جلسة استماع علنية، بما يشكّل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤(١) من العهد. وفي بداية الأمر، رفض رئيس المحكمة، دون تبرير قراره، طلب صاحب البلاغ تسجيل إجراءات المحاكمة بالفيديو. فتقييد الطابع العلني لجلسات

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى قرار اللجنة في قضية سباكو ضد النرويج (CCPR/C/67/D/631/1995).

المحاكمة يجب أن تبرره الدولة الطرف بموجب أحد الاستثناءات الواردة في المادة ١٤ (١) من العهد، غير أن المحكمة لم تفعل ذلك.

٣-٤ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه حقه في افتراض البراءة بموجب المادة ١٤ (٢) أنثهك لأن رئيس المحكمة أعلن خلال المحاكمة أن "صاحب الشكوى ومحاميه سيقدّمون اعتراضاتهم عند تقديم طعونهم". ومن أهم جوانب المحاكمة العادلة هو تكافؤ الوسائل، وهو ما لم توفّره المحكمة الابتدائية. فعلى سبيل المثال، رفضت استدعاء شهود باسم الدفاع. كما يدّعي صاحب البلاغ أن المحقق ج. إ. متحيز، لا سيما بسبب المشاركة في التحقيق في القضية الجنائية المرفوعة ضده وكذلك في شكواه ضد أفراد الشرطة. ويدفع صاحب البلاغ بأن نتائج الإجراءات المباشرة ضده كان متوقعة بعد رفض فتح تحقيق ضد أفراد الشرطة.

٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الدعوى الجنائية المرفوعة ضده غير عادلة. ويدّعي أنه حُرّم من فرصة إجراء اختبارات إضافية، بما يشكل خرقاً للمادة ١٤ (٣) (ب) من العهد<sup>(٤)</sup>.

٣-٦ وعلاوة على ذلك، لم يبلغ صاحب البلاغ بملف الاستئناف ولا بملف الاستماع لتعليقاته وشكاواه بشأن مدى دقة ملف المحاكمة. وهكذا، عُقدت تلك الجلسات غيابياً<sup>(٥)</sup>، بما يشكل خرقاً للمادة ١٤ (٢) و(٣) (د) من العهد. ولم تقدّم المحاكم أي شرح لأسباب ضرورة تقييد حق صاحب البلاغ في جلسة استماع علنية. كما يدّعي عدم تحلي القضاة بالاستقلالية والحياد اللازمين، لا سيما بسبب رفضهم طلباته<sup>(٦)</sup> وتقييمهم الأدلة تقييماً خاطئاً.

٣-٧ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف رفضت التماسه إعادة استجواب الشاهدين ك. وه. ي.، بما يشكل خرقاً للمادة ١٤ (٣) (هـ) من العهد.

٣-٨ وأخيراً، وبالإشارة إلى المادة ٢٦ من العهد، يدّعي صاحب البلاغ أن الوقائع كما قُدّمت تكشف تعرضه للاضطهاد السياسي بسبب مشاركته النشطة في الحياة الاجتماعية والسياسية لكازاخستان.

(٤) على وجه الخصوص، يدّعي صاحب البلاغ أنه أعيدت الأدلة المادية في القضية إلى أصحابها، وهو ما حرّمه من أي فرصة لفحصها وطلب اختبارات إضافية في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، حُرّم صاحب البلاغ من فرصة طلب اختبار إضافي للهاتف المحمول، وهو ما كان سيسمح بإثبات غياب بصماته عليه، ومن ثمّ إبطال شهادات م. م. وغيرها من أقوال شهود الادعاء، وسيفضي ربما إلى إنهاء الدعوى الجنائية ضده.

(٥) على نحو ما يظهر من ملف القضية، حضر محامي صاحب البلاغ جلسة الاستئناف. ووفقاً للمادة ٤٠٨ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان، لا يكون حضور الشخص المدان في محكمة الاستئناف ضرورياً إلا في حالة فحص أدلة جديدة.

(٦) على سبيل المثال، تجاهلت المحكمة طلبه إعلان عدم مقبولية الأدلة التي تثبت جرمه، مثل القميص الممزق لأحد أفراد الشرطة ونتائج الاختبارات الصادرة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويدّعي صاحب البلاغ أن الحصول على هذه الأدلة جرى بطريقة غير قانونية. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة طلبه إجراء فحوص إضافية لمسرح الجريمة (الساحة) من قبل المحكمة؛ وادّعى صاحب البلاغ أن التحقيق لم يفحص مسرح الجريمة سوى جزئياً، وأن إخضاع الساحة لفحص شامل كان ربما سيثبت عدم قدرة أحد أفراد الشرطة على مشاهدة الشجار من النقطة التي أشار إليها. وتجاهلت المحكمة أيضاً طلب صاحب البلاغ مراجعة شريط الفيديو الموثق للحدّات والذي يكشف أن م. م. غير مصاب وأن قميص الشرطي غير ممزق وأنه هو الشخص الوحيد الذي ظهر مصاباً في الفيديو.

## ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٧ كانون الثاني/يناير و ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ عضو في حزب "آزات" وبأنه باشر إضراباً عن الطعام بمعية خمسة أشخاص آخرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ونظم احتجاجات عامة غير مرخصة بمدينة أكتوبي في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، حُكم عليه بالحبس الإداري لمدة عشرة أيام بتهمة خرقه الأمر المتعلق بتنظيم الأحداث العامة. وتفيد التقارير الواردة من عيادة للأمراض النفسية والعصبية بمدينة أكتوبي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بأن صاحب البلاغ خضع للعلاج في تلك العيادة في عام ١٩٩٨<sup>(٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، وُجّهت إلى صاحب البلاغ تهم جنائية، غير أنه أعلن حينها "شخصاً مختلاً عقلياً"<sup>(٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، خضع صاحب البلاغ لاختبار آخر وأعلن شخصاً عاقلاً.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويشير صاحب البلاغ في شكواه إلى اللجنة أن الشرطة تصرفت معه بصورة غير قانونية أثناء توقيفه، وهو ما تسبب له في كدمات وخدوش. كما يبدو صاحب البلاغ غير متفق مع حكم محكمة أكتوبي رقم ٢ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي يقضي بسجنه لمدة سنتين. ويمكن اعتبار شكوى صاحب البلاغ مقبولة، لكن ينبغي النظر فيها من دون أساس. وقد حُكم على صاحب البلاغ وفقاً لقرار قضائي مشروع.

٤-٣ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي حين كان صاحب البلاغ يسير في مدينة أكتوبي اصطدم كتفه بكتف م. م. وفي أعقاب هذا الحادث التافه، نزع صاحب البلاغ من م. م. هاتفه المحمول وضربه في وجهه متسبباً له في إصابات جسدية خفيفة. وواصل صاحب البلاغ ضرب م. م. وقد حاول ضباط الشرطة توقيفه عند وصولهم إلى مكان الحادث غير أنه قاوم إجراءاتهم القانونية. وفي أثناء ذلك، أصاب صاحب البلاغ ضابطاً في الوجه وتسبب في تمزيق قميص ضابط آخر.

٤-٤ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وُجّهت إلى صاحب البلاغ تهم بموجب المادة ٢٥٧(١) (بلطجة) من القانون الجنائي. وفي وقت لاحق، غُيّرت التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ بموجب هذه المادة بتهم أخرى بموجب ٢٥٧(٢)(ب) (بلطجة مشددة مع استخدام العنف)، بسبب مقاومته عملية توقيفه. وأشار ضباط الشرطة في شهادتهم إلى أنهم حاولوا وقف صاحب البلاغ، غير أنه قاوم بقوة وحاول "إيذاء نفسه" وبدأ يصرخ قائلاً "إنه يتعرض للضرب على يد ضباط الشرطة". وأكد شهود آخرون، على غرار شخص مقيم في مبنى مجاور ويدعى ه. ي. شهادة الضحية، م. م. وعلى وجه التحديد، قال ه. ي. إنه كان في بيته في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وأنه عند الانتقال إلى شرفة البيت سمع شخصاً يستغيث بصوت عال. وقد رأى صاحب البلاغ مصفدّ اليدين وهو يحاول مقاومة توقيفه من قبل ضباط الشرطة. وفي لحظة ما، لاحظ أن

(٧) لا تقدم أي تفاصيل أخرى.

(٨) لا ترد تفاصيل إضافية - عن نوعية التهم الموجهة إليه، وعمّا إذا أسقطت، وما إلى ذلك.

صاحب البلاغ استعاد هدوءه وفي يده سيجارة يدخنها. ولقد كان تصرف ضباط الشرطة معه مؤدباً.

٤-٥ ورفض صاحب البلاغ الإدلاء بأقواله وتوقيع أية وثائق أثناء التحقيق. وطلب سحب القضية من المحقق ج. إ. بدعوى أنه متحيز ضده. والمحقق ج. إ. نفسه قال في شهادته إنه لم يأمر أياً من الأشخاص المستجوبين بأي شهادة معينة. وقد مُنحت صاحب البلاغ المساعدة القانونية في الوقت المناسب. ورفض طلب صاحب البلاغ سحب القضية من المحقق ج. إ. لأنه لم يقدم أسباباً كافية لإثبات تحيز المحقق فيما آلت إليه القضية. وفي وقت لاحق، قدم صاحب البلاغ أيضاً شكوى ضد ضباط الشرطة الذين قبضوا عليه والضحية، م. م.، مدعياً أنهم ضربوه وحاولوا وضع هاتف محمول في جيبه في محاولة منهم لتجريمه. وقد نُظر في الشكوى وانتهى منها في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عندما قرّرت الشرطة عدم إقامة دعوى جنائية ضد ضباط الشرطة.

٤-٦ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أُدين صاحب البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين. وقد رفضت محكمة أكتوبي الإقليمية في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ طلبه استئناف الحكم ورفضت المحكمة العليا لكازاخستان في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ طلبه إجراء مراجعة قضائية رقابية.

٤-٧ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقوقه في جلسة استماع علنية انتهكت خلال المحاكمة. ووفقاً لما دُوّن في محاضر جلسات المحاكمة، شهدت المحاكمة حضور بعض الصحفيين بالفعل وسُجّلت أشرطة سمعية وبصرية لتوثيق إجراءاتها. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، تأكّد عدم تخزين مضمون جلسات الاستماع في الشرائط السمعية بسبب عطل في معدات التسجيل السمعي. وفي الوقت نفسه، تشير السجلات إلى أنه كان بإمكان محامي صاحب البلاغ دراسة محاضر جلسات المحاكمة. وقد درس صاحب البلاغ نفسه ملف القضية كذلك، لكنّه رفض توقيع وثيقة تؤكّد هذه الحقيقة. وقدم صاحب البلاغ عدة طلبات بشأن محاضر جلسات المحاكمة. وقد نظرت المحكمة في الطلبات ورفضتها دون حضور صاحب البلاغ، وهو أمر يسمح به قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، طلب صاحب البلاغ سحب القضية من رئيس المحكمة، ك. يو.، غير أن طلبه رُفض من قبل قاضٍ آخر، س. أ.، لأنه لم ير وجود ما يبرر الموافقة عليه.

٤-٨ وخلال الاستئناف، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة أن تسمح لزوجته بالدفاع عنه وبمشاركته في جلسات الاستماع وباستجواب شاهدين آخرين وبفحص التسجيلات السمعية والبصرية لإجراءات المحاكمة. ورفضت هذه الطلبات في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠. فالشاهدان اللذان طلبهما صاحب البلاغ استجوباً بالفعل أثناء المحاكمة، ولأن صاحب البلاغ لم يشكك في أقوالهما في المحكمة، فإنه لم يكن ضرورياً تكرار شهادتهما أثناء إجراءات الاستئناف.

٤-٩ وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان، لم تكن مشاركة صاحب البلاغ في جلسات الاستئناف ضرورية، نظراً لعدم وجود خطر الحكم عليه بعقوبة أشد بعد الاستئناف ولعدم اعتزام الادعاء العام تقديم أي دليل جديد. كما رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحب البلاغ سحب القضية من القاضي ك. أ. س. ورفض أيضاً

طلب صاحب البلاغ المراجعة القضائية الرقابية، وأكدت المحكمة العليا لكازاخستان استنتاجات المحكمتين الابتدائيتين تأكيداً تاماً.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أفاد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تستجب للعديد من مطالباته. فعلى سبيل المثال، لم يحدّد التحقيق جميع الأشخاص الذين كان بإمكانهم الإدلاء بشهادتهم في أحداث يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠. فقد كان بإمكانهم، في جملة أمور، تأكيد شهادة أو. ز. الذي أشار إلى أن محيط مكان وقوع الحادث كان يعج بالناس في الوقت والتاريخ المذكور. والمحقق ج. إ. وجّه الشهود مراراً، أثناء استجوابهم، إلى ما يجب قوله. وعلاوة على ذلك، لم تكن المحاضر المدونة أثناء الاستجواب دقيقة. ولم توجه أي تهم جنائية إلى ضباط الشرطة الذين اعتدوا على صاحب البلاغ.

٢-٥ وخلال اعتقال صاحب البلاغ لأول مرة، لم يبلغه ضباط الشرطة بأسباب اعتقاله وحقوقه الموجبة. كما أنهم لم يحرّروا تقريراً رسمياً لاحتجازه، إذ كان سيشير بدقة إلى بداية ونهاية فترة الاحتجاز. ولم يكن بإمكان صاحب البلاغ الحصول على مساعدة قانونية "جيدة" منذ لحظة اعتقاله أو أثناء احتجازه. وحقّ صاحب البلاغ في عدم التعرض لمعاملة مهينة انتهك أيضاً عندما تعرض لتدخل بدني قوي، بما في ذلك تصفيد يديه. ولم تبرّر الدولة الطرف قطّ مدى مشروعية وضرورة وتناسب هذه التدابير. كما لم تستطع قطّ تبرير ما قاله الشاهد، ه. ي. من أن صاحب البلاغ لم يقاوم ضباط الشرطة. وفي حين تدّعي الدولة الطرف أنه لم يكن يوجد أي تسجيل سمعي لجلسات المحاكمة، فإنها تسلّم أيضاً بأن التسجيل تعطلّ وغير متاح. ولم يحصل صاحب البلاغ على التسجيل البصري دون تبرير من رئيس المحكمة.

٣-٥ وانتهكت الدولة الطرف أيضاً حق صاحب البلاغ في تكافؤ الوسائل أثناء المحاكمة. ورفضت المحكمة مجموعة من الالتماسات والطلبات المقدمة من الدفاع، بما فيها طلب أن يعاد فحص مسرح الجريمة المزعوم وأن يعتمد، كدليل، فيديو بثته القناة التلفزيونية "سيدموي تيليكانال" وبيّن أن صاحب البلاغ لم يكن يقاوم ضباط الشرطة عند توقيفه ولم يتسبب ل م. م. في إصابات.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقر، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. وإذ لم يرد أي اعتراض من الدولة الطرف بهذا الخصوص، فإن اللجنة تعتبر أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المنصوص عليها في المواد ٧، ٩(١)-٢(٥)، و١٤(١) و٢، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع ٢(٣)) و٣(ب) و(د)-٢(هـ) و٢٦ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم توضيحات مفيدة أو معلومات مفصلة بشأن هذه الادعاءات، وأن ادعاءاته ضد المحقق والقاضي مثلاً هي ذات طابع عام. وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة من ثم أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعتبرها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم، لأغراض المقبولية، معلومات كافية فيما يتعلّق بادعاءاته بموجب المادة ١٤(٣)(د) من حيث تعلقها بحقه في حضور جلسات الاستئناف. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة هذا الجزء من الادعاء مقبولاً وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

#### فحص الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد انتهك أثناء جلسة استئنافه، لأنه لم يكن قادراً على المشاركة في الإجراءات رغم طلبه ذلك. وترى اللجنة أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ تنطبق على هذه القضية لأن المحكمة بتت في القضية من حيث الوقائع والأسس القانونية وأجرت تقييماً جديداً لمسألة الإدانة أو البراءة. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ تنص على حق المتهم في أن يُحاكم حضورياً وعلى عدم السماح بمحاكمة المتهم غيابياً إلا مراعاةً لإقامة العدل كما ينبغي، وذلك على سبيل المثال، إذا رفض المتهم ممارسة حقه في الحضور على الرغم من إبلاغه بالمحاكمة قبل وقت كافٍ<sup>(٩)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه قدم طلباً خطياً من أجل السماح له بالمشاركة شخصياً في جلسة الاستئناف، غير أن طلباته قوبلت بالتجاهل. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يستطع المشاركة في جلسات الاستماع للطعن في مدى دقة محضر جلسات المحكمة الابتدائية. وفي ضوء الاعتبارات التي تقدّم ذكرها، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف خرقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٨- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٦.

٩ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويعني ذلك أنه يجب على الدولة الطرف أن تمنح الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد تعويضاً كاملاً عما لحقهم من ضرر. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور أخرى، بأن تعوض صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً عما لحقه من أضرار. ويقع على الدولة الطرف أيضاً التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حصول انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.